

المجموع

أحد من أصحابنا هذا الذي ذكرناه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة وإِِ أعلم فرع لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب أرجو أن تجزیه التحية مرة واحدة والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث فرع قال أصحابنا تكره التحية في حالتين إحداهما إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة الثاني إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى فرع لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فانت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فإن لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث وإِِ أعلم